

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٣ بإعارة قطعتين من الآثار بالمتحف المصري لمدة ثلاثة أشهر لعرضهما بمتحف البحر المتوسط في استكهولم؛

قرر :

مادة ١ — تفوض وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة السويد على مد مدة إعارة القطعتين من الآثار بالمتحف المصري المعرضتين بمتحف البحر المتوسط في استكهولم لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣.

مادة ٢ — تتولى هيئة الآثار المصرية إتخاذ جميع الضيافات الازمة لصيانة وسلامة الآثار حتى إعادتها إلى الوطن.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٧ بحدى الآخيرة سنة ١٢٩٣ (٧ يوليه سنة ١٩٧٣).

أنور السادات

رئاسة جمهورية مصر العربية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢٦ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣ القرار الجمهوري رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة التأمينات.

وقد جاء في مادته الثانية تحت البند أولاً ما يأتى :

أولاً — هيئة مكتب الوزير وتشكون من : — خطأ

وصحها :

أولاً — وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير والأجهزة الملحقة به وتشكون من :

لغايات التوجيه.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥ والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحقة به والمصدق عليهما بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧١؛

قرر :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥ والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحقة به ويعدل بهم اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١

تحرير ٢ بحدى الأول سنة ١٢٩٣ (٣ يوليه سنة ١٩٧٣)

دكتور: محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / سعد زغلول يوسف عمارة، مديرًا عامًا للشئون الإدارية وعضوًا بمجلس إدارة شركة التصر للبتروبل بالفئة الوظيفية ذات المرتب (١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويًا) بمستوى الإدارة العليا.

مادة ٢ — على وزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ بحدى الآخيرة سنة ١٢٩٣ (٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات